

المحاضرة 03

التقسيمات الحديثة للإدارة الجبائية

اولا: مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

(1) تعريف مديرية كبريات المؤسسات

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات من بين المصالح الجبائية الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب. ويتواجد مقرها في بن عكنون بالجزائر العاصمة، في انتظار إنشاء فرعين آخرين تابعين لها في كل من قسنطينة وهران مستقبلا.

إن هذه المديرية هي نتيجة الإصلاحات الهيكلية التنظيمية الجديدة التي شهدتها الإدارة الجبائية الجزائرية سنة 1991 م والتي تم التخطيط بموجب المرسوم رقم 91/ 60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 م المعدل والمتمم لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

تختص هذه المديرية بتسيير ملفات نوع معين من المؤسسات الكبرى التي تمتاز بضخامة رقم أعمالها مثل: نفطال وسوناطراك.

وقد تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم 02/303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/60.

(2) : الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

وفقا للقرار الوزاري الصادر في 07 جوان 2005 المحدد لتنظيمات المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات فإن هذه الأخيرة تتكون من خمسة (5) مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية لجباية المحروقات.

المديرية الفرعية للتسيير.

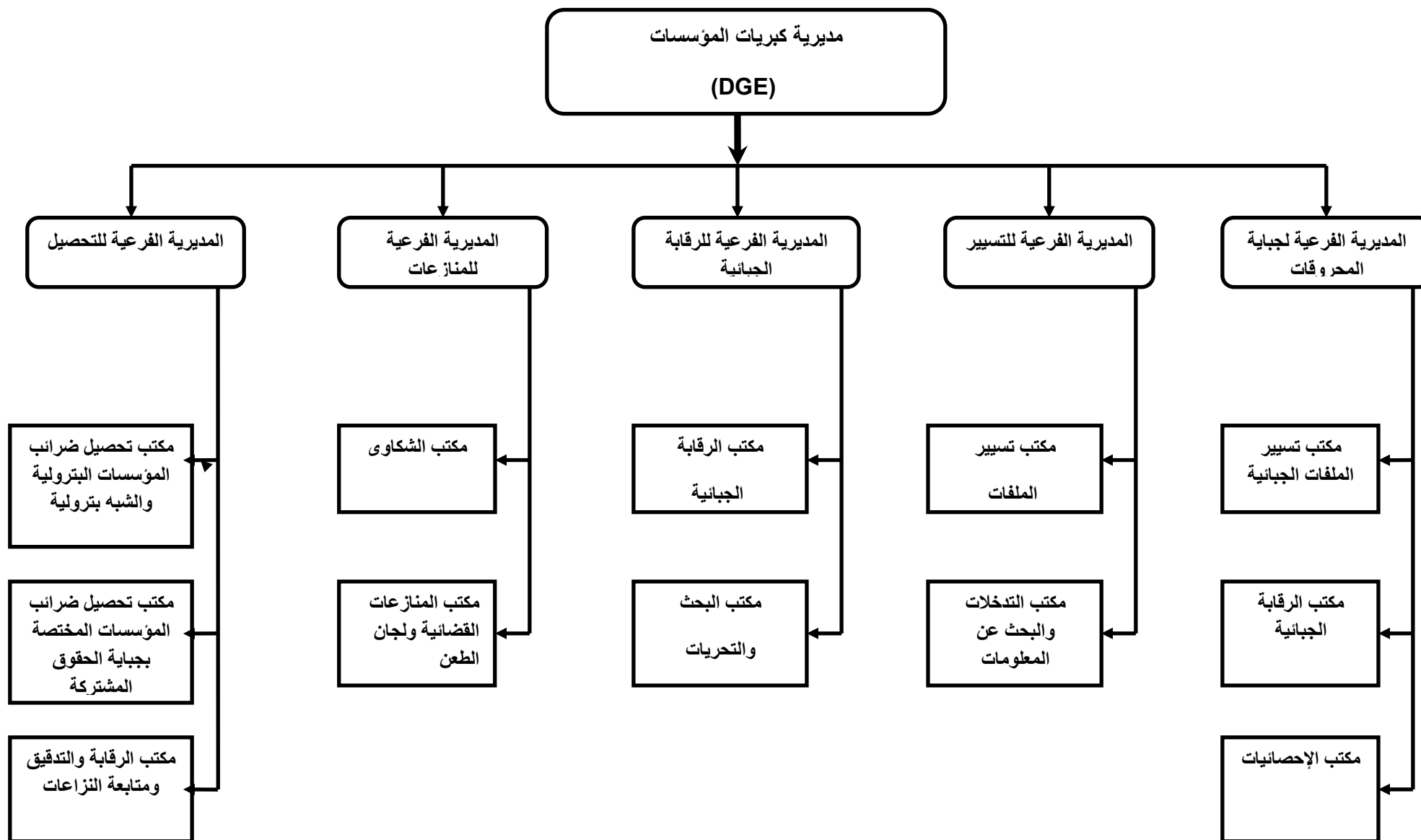
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

المديرية الفرعية للمنازعات.

المديرية الفرعية للتحصيل.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



(3) : أهداف مديرية كبريات المؤسسات

تسعى مديرية كبريات المؤسسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- ضبط وتفعيل الجباية البترولية (جباية المحروقات).
- تبسيط الإجراءات القانونية الجبائية من خلال تنظيم مصالح الوعاء، التحصيل، الرقابة الجبائية و المنازعات.
- التنظيم والإستقبال الجيد للملفات الجبائية.

➤ تخصيص عمليات التحصيل (جباية المحروقات، الجباية العادية).

(4) : المؤسسات الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات:

وفقا للمادة 32 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والتضمن قانون المالية لسنة 2002 على أن المؤسسات الخاضعة لهذه المديرية تتمثل فيمايلي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات وكذا الشركات التابعة لها كما تنص عليه أحكام القانون 86/14 المؤرخ في 19 أوت 1986 م وكذلك النشاطات الملحقة بها.
- الشركات المقيمة في الجزائر العضوى في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة كما ذكرت في المادة (156) فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي إختارت النظام الضريبي لشركات رؤوس الأموال والمنصوص عليها في المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار جزائري.
- تجمعات الشركات المشكلة بقوة القانون أو فعليا عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوى 100 مليون دينار جزائري.⁽¹⁾

(5) : صلاحيات مديرية كبريات المؤسسات:

تحدد مهام مديرية كبريات المؤسسات وفقا للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 م، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها فيما يلي:

- تتكفل بالمؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها فيما يخص:
- مهام الوعاء، التحصيل، الرقابة و المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا، أو الكيانات مهما يكن شكلها القانوني ومهما يكن مقر مؤسستها الرئيسي أو موقع مديريتها الفعلية.
- تسيير ملفات المؤسسات البترولية والشبه بترولية.

ثانيا: مركز الضرائب (CDI)

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية. بهذا الصدد، يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال إختصاصه وهم:

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي؛

- المؤسسات غير الخاضعة لمجال إختصاص مديرية كبريات المؤسسات والتي يفوق رقم أعمالها عن

300.000.000 دج.

(1) : تعريف مراكز الضرائب

هي مراكز ذو إختصاص وبنية موحدة تسمح للمكلفين بالضريبة التابعين لها بإتمام جميع واجباتهم الجبائية من دون عناء التنقل بين المصالح الأخرى. ويشرف على إدارتها مدير المركز الذي يسهر على تنظيم مختلف عمليات تسيير الملفات الجبائية، الرقابة، التحصيل، المنازعات.⁽¹⁾

وهذه المراكز هي نتيجة الإصلاحات التي شهدتها بلادنا في منظومة الإدارة الجبائية سنة 1991 م. والتي تم التخطيط لها بموجب المرسوم رقم 60/ 91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 م المعدل والمتمم لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

وقد تم الإعلان عن هذا المشروع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/ 02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/ 91.

تختص مراكز الضرائب بتسيير جباية المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يقدر رقم أعمالهم ثلاثة (03) مليون دينار جزائري. بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الغير تابعة لمديرية المؤسسات الكبرى.

(2) مهام مركز الضرائب:

ينشط مركز الضرائب في المجالات التالية:

➤ في مجال الوعاء:

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوي؛
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية؛
- ضبط الكتابات وتسجيل مركزة تسليم القيم.

➤ في مجال الرقابة:

- البحث وإستغلال عن المعلومات الجبائية ومراقبة التضريجات؛
- إعادة وتحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

➤ في مجال المنازعات:

- دراسة ومعالجة الشكاوى؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- إسترداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

➤ في مجال الإستقبال والإعلام:

- ضمان مهمة إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛
- تنظيم وتسيير المواعيد؛
- نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركز الضرائب.

(3) : الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب

وفقا للقرار الوزاري الصادر في 07 جوان 2005 المحدد لتنظيمات المديريات الفرعية لمراكز الضرائب فإن هذه الأخيرة تسيير من طرف رئيس المركز وتتكون من:

ثلاثة مصالح رئيسية تتمثل في:

➤ المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات

➤ المصلحة الرئيسية للبحث والرقابة.

➤ المصلحة الرئيسية للمنازعات.

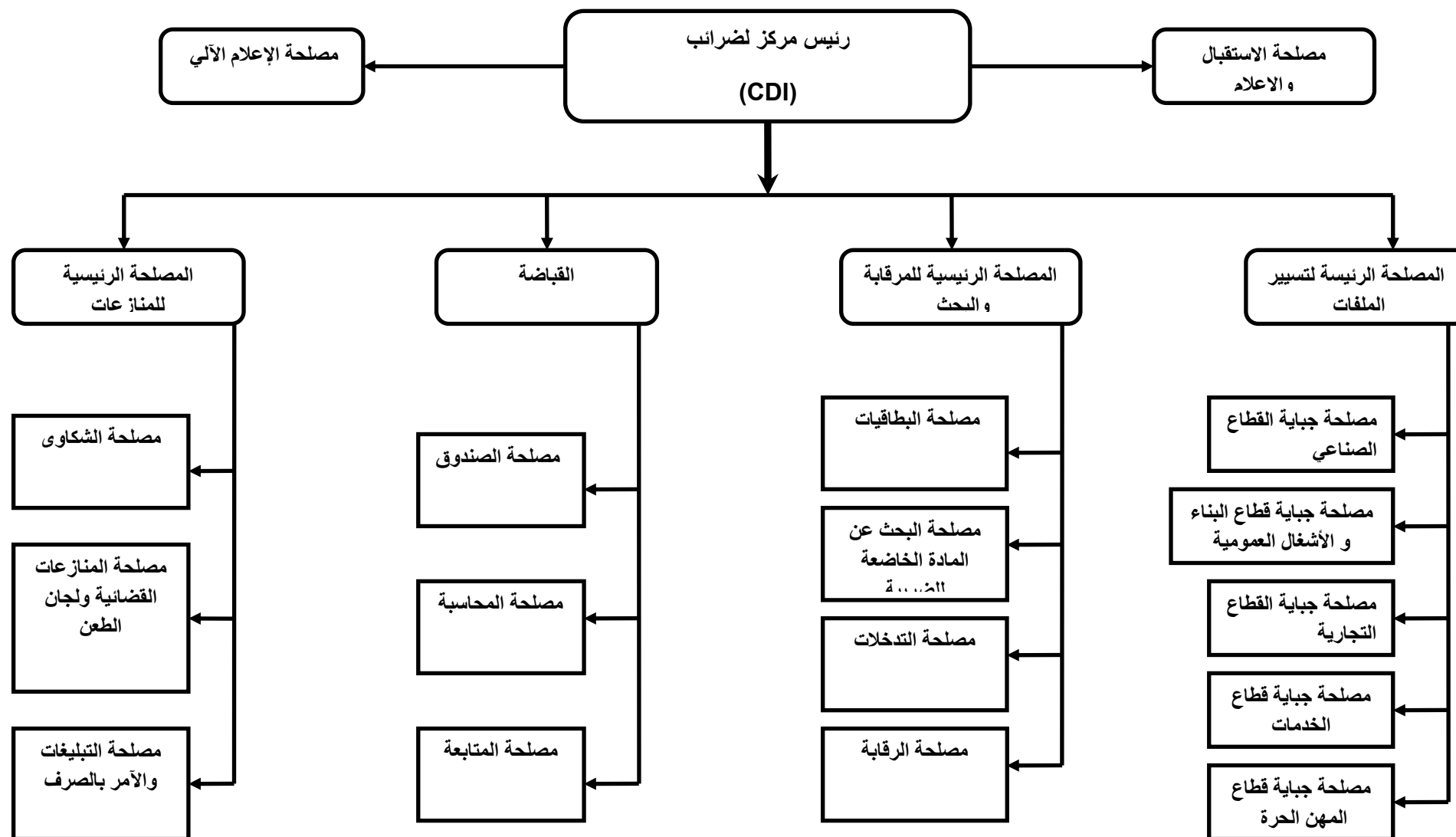
مصلحتين أخريتين هما:

➤ مصلحة الإعلام والاستقبال.

➤ مصلحة الإعلام الآلي.

وفي الأخير يحتوي المركز على القبضة من أجل التحصيل.
والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



(4) : أهداف مراكز الضرائب

إن المسعى الأساسي لإنشاء هذه المراكز هو من أجل تحقيق الأهداف التالية: (1)

- توحيد التعاملات الجبائية مع المكلفين بالضريبة من خلال المسير الواحد، الملف الواحد للوعاء والتحصيل، تسيير المنازعات وإستخلاص نتائج الرقابة الجبائية.
- تحديث العمليات والإجراءات الجبائية بإستغلال التسيير الإلكتروني، الأنترنات والأنترانات.
- تبسيط الأعمال الجبائية للمكلفين والمصالح الجبائية القاعدية. فالعمل على هذا النمط يوفر إمكانية جودة الأداء والتحكم في الوعاء والتحصيل بشكل عصري.
- حسن إستقبال المكلفين الضريبة وتوفير جميع وسائل الإعلام بالتزاماتهم الجبائية.
- توحيد كامل الأعمال والقرارات من تسيير، مراقبة، منازعات، وتحصيل في هيئة واحدة.

(5) : الأشخاص التابعين لمراكز الضرائب

يتبع لمجال إختصاص مراكز الضرائب الهيئات التالية:

أ- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي رقم أعمالها يفوق 30.000.000 دج والممارسين للعمليات التالية:

➤ عمليات البيع بالجملة.

➤ العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.

➤ موزعوا محطات الوقود.

➤ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

➤ الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في

التنظيم المتعلق بالمحروقات. والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.

➤ الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم. وكذا منظمو الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها.

ب- الشركات الغير خاضعة لمديرية كبريات المؤسسات والتي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000 دج.

ج- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

خامسا: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مراكز الضرائب

تتمثل مهام مركز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:

➤ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح/فئة الأرباح المهنية.

- الضريبة على أرباح الشركات
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الإستهلاك.
- رسم المرور على الكحول.
- الرسم على النشاط المهني.
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات والمكافآت.
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء.
- حقوق الطابع.

(6) : الضرائب والرسوم الخاضعة لهذه المراكز حسب حالة المؤسسات:

1. المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الحقيقي:

فإنها تخضع للضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند تحقيق دخل يتعلق بفئة الأرباح المهنية.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على القيمة المضافة.

2. الشركات الغير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات ورقم أعمالها السنوي يفوق 300.000.000 دج.

فإنها تخضع للضرائب والرسوم التالية:

أ- بالنسبة لشركات الأموال (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الأسهم شركات التوصية ذات الأسهم... إلخ):

- تخضع أرباحها المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات.
- يخضع رقم الأعمال المحقق في الجزائر إلى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- تخضع مداخيل المسيرين أصحاب أغلبية الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي - فئة الأرباح غير التجارية - حسب نظام التصريح المراقب.

ب- بالنسبة للمؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة:

- تخضع الأرباح المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات .
- يخضع رقم الأعمال المحقق في الجزائر إلى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور على مداخيل مسير المؤسسة الأحادية ذات المسؤولية المحدودة.

ج - بالنسبة لشركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات المساهمة، شركات التوصية البسيطة):

- يخضع شركاء هذه الشركات للضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور
- يخضع لرقم الأعمال المحقق في الجزائر للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

(7) الإلتزامات التصريحية:**➤ التصريح بالوجود:**

يجب على المكلفين بالضريبة إكتتاب التصريح بالوجود لدى مركز الضرائب التابعين له إقليميا، سلسلة رقم ج 8 (G8)، خلال ثلاثين يوما إعتبارا من تاريخ إنطلاق نشاطكم المهني.

➤ التصريحات السنوية:**-التصريحات الخاصة المهنية:**

-أنتم مكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي خاضعين للنظام الحقيقي
-يتعين عليكم، إكتتاب على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا، سلسلة ج رقم 11، بمبلغ ربحكم الصافي المحقق خلال السنة أو السنة المالية المنصرمة.

إذا حققت المؤسسة عجزا يتم تقديم التصريح المتضمن مبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

*في حالة دفع أجور ومرتبات وأتعاب

-يتعين عليكم تقديم التصريح السنوي بالأجور سلسلة ج رقم 29، على الأكثر يوم (30) أفريل من كل سنة.

-يجب عليكم تقديمها إلى مفتش الضرائب، بما فيها على حامل معلوماتي.

- التصريح الإجمالي بالمداخيل:

-يتعين عليكم إكتتاب تصريح سنوي، سلسلة ج رقم 01، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.

- التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات:

-يتعين عليكم إكتتاب تصريح سنوي سلسلة ج رقم 40، على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح.

- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

➤ -التصريح الشهري (ج رقم 50):

الخاضعين للنظام الحقيقي (الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات) يجب إكتتاب وإيداع تصريح ج رقم 50 يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور...) لدى قابض مركز الضرائب خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال.

(8) إلتزامات التسديد:

1-نظام التسبيقات على حساب:

➤ الضريبة على الدخل الإجمالي:

➤ يجب دفع تسبيقين إلى قابض مركز الضرائب خلال الفترة من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 ماي إلى 20 جوان من السنة التي تلي السنة التي حققت أثنائها الأرباح أو المداخل التي يبني عليها حساب الضريبة.

-يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة.

-الضريبة على أرباح الشركات:

يجب دفع بصفة تلقائية إلى قابض مركز الضرائب ثلاث تسبيقات على الحساب يعادل كل منها 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة.

تسدّد هذه التسبيقات عن طريق تصريح، سلسلة ج رقم 50، حسب الأجل التالية:

➤ التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس؛

➤ التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان؛

➤ التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة

-متبقي التصفية: على الأكثر يوم تسليم التصريح السنوي أي 30 أفريل (n+1).

يدفع الرصيد المتبقي من الضريبة عن طريق جدول إشعار بالدفع.

3/ الإقتطاع من المصدر: تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق إجراء إقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4/ الدفع التلقائي: والذي يخص (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور...)

إن دفع الضريبة المستحقة، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح، في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء. الإلتزامات المتعلقة بالمحاسبة:

*أنتم خاضعين للنظام الحقيقي:

-مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

-بالإضافة إلى تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تسجيل على الإستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة.

سابعا: صلاحيات مراكز الضرائب

طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 م المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. فإن مراكز الضرائب تتكفل بالمهام الرئيسة التالية:

1. في مجال الوعاء: تتكفل بمايلي:

➤ مسك وتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

➤ مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين الذين ينتمون للنظام الحقيقي على أساس المداخل المتعلقة بـ:

✓ الأرباح الصناعية والتجارية (BIC).

✓ الأرباح الغير تجارية (BNC).

★ إعداد برامج الرقابة والمصادقة على الجداول وشهادات الإعفاء أو التخفيضات.

2. في مجال التحصيل: تشرف على:

★ التحصيل الضريبي للرسوم والتسبيقات.

★ العمليات المادية على التسديدات والإيرادات المادية والتحصيلات النقدية.

★ توقيف عملية الإكتتاب للتصريحات.

3. في مجال الرقابة: تعمل على:

➤ البحث وتجميع وإستغلال المعلومات الجبائية، ومراقبة التصريحات.

➤ تطوير وهيكله برامج الرقابة والاتصال بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.

➤ ترتيب وتهيئة برامج التدخلات والرقابة الجبائية.

4. في مجال المنازعات: تسهر على:

➤ دراسة وتحليل الشكاوى.

➤ متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

➤ تعويضات ديون الرسوم والضرائب.

5. في مجال الإستقبال والإعلام: تعمل على:

➤ ضمان الإستقبال الجيد للمكلفين بالضريبة وإعلامهم بواجباتهم الجبائية.

➤ التكفل بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالوعاء والتي لها علاقة بتأسيس المؤسسات وتعديلات هيكلها.

➤ تنظيم وتحديد المواعيد.

➤ نشر المعلومات والآراء حول حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب.

ثالثا: المراكز الجوارية للضرائب (CPI)

1) تعريف المراكز الجوارية للضرائب⁽¹⁾

هي مراكز ذو اختصاص وبنية موحدة تسمح للمكلفين بالضريبة التابعين لها بإتمام واجباتهم الجبائية بطريقة عصرية. ويشرف على إدارتها مدير المركز الذي يسهر على تنظيم مختلف عمليات تسير الملفات الجبائية، الرقابة، التحصيل، المنازعات.

وهذه المراكز هي نتيجة الإصلاحات التي شهدتها بلادنا في منظومة الإدارة الجبائية سنة 1991 م. والتي تم التخطيط لها بموجب المرسوم رقم 60/ 91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 م المعدل والمتمم لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

وقد تم الإعلان عن هذا المشروع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/ 02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/ 91.

تختص المراكز الجوارية للضرائب بتسيير جباية المكلفين بالضريبة الغير خاضعين لمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب، بل تهتم بالمكلفين الخاضعين للنظام الجزافي وكذا الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي) والمداخيل العقارية.

(2) الهيكل التنظيمي للمراكز الجوارية للضرائب

بموجب نص القانون رقم 327/ 06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 م المحدد لتنظيمات الهياكل الخارجية للإدارة الجبائية فإن المراكز الجوارية للضرائب والتي تدير من طرف رئيس المركز تتشكل من خمسة مصالح وخلية وهم:

- مصلحة الإستقبال والإعلام للمكلفين بالضريبة.
- مصلحة الرئيسية للتسيير.
- المصلحة الرئيسية التحصيل (القبض)
- المصلحة الرئيسية للبحث والرقابة.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات.
- خلية المعلوماتية.

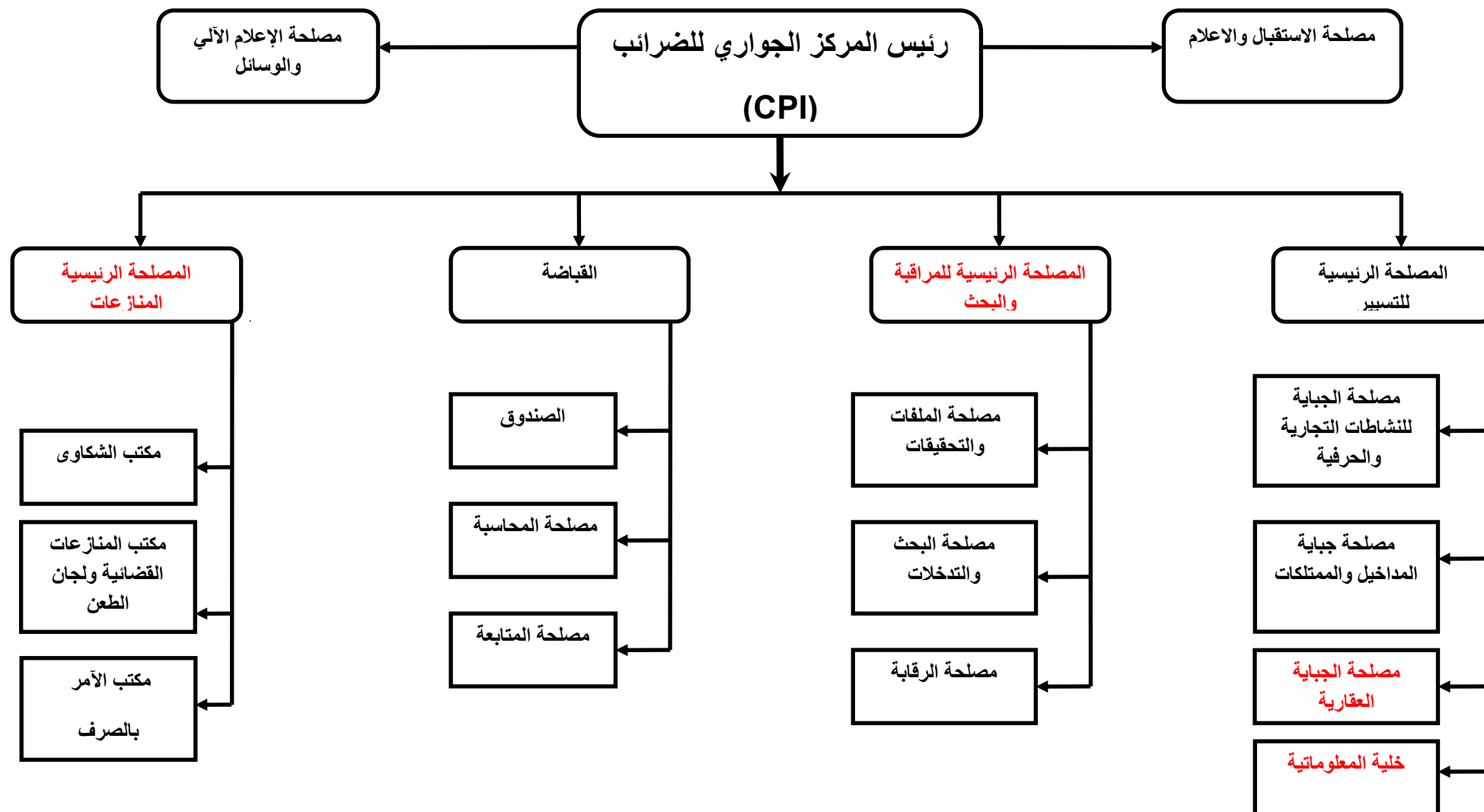
والشكل رقم (06) يوضح الهيكل التنظيمي للمراكز الجوارية للضرائب.

(3) أهداف المراكز الجوارية للضرائب

إن المغزى الأساسي من إنشاء المراكز الجوارية للضرائب يتجلى في تحقيق الأهداف التالية⁽¹⁾:

- التقليل من عدد المصالح القاعدية وتقسيماتها وجعلها في بنية وهيئة موحدة.
- التحسين من نوعية المصالح الجبائية.
- تسهيل وتبسيط وتطوير الإجراءات الجبائية.
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والعمل على توفير وسائل الإعلام من أجل التوعية الجبائية.
- عصرنة العمليات الجبائية باستعمال الوسائل الالكترونية.
- توحيد كامل الأعمال والقرارات من تسيير، مراقبة، منازعات، وتحصيل في هيئة واحدة.

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب



المصدر: DIRECTION GENERALE DES IMPOTS (DGI), ALGER

(4) الأشخاص التابعون للمراكز الجوارية للضرائب

يتبع لمجال إختصاص المراكز الجوارية للضرائب كلا من:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعون لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة (الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط بيع السلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية التي لا يتجاوز رقم أعمالها ثمانية(8.000.000) ملايين دينار جزائري).

- الأشخاص الطبيعيين الملزمون بإكتتاب تصريح إجمالي لمداخيلهم كل سنة.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بعمليات الإيجار للهياكل التالية:
 - ✓ عقارات مبنية أو في حالة البناء مخصصة للإستعمال السكني.
 - ✓ محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.
 - ✓ أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل فلاحية.
- المؤسسات الإدارية العمومية ومؤسسات مستخدمة أخرى لا تهدف لتحقيق الربح.
- الأشخاص الطبيعيين الساكنون في الجزائر والذين يملكون أملاكاً فيها. وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين لا يقيمون بالجزائر ولهم أملاكاً بداخلها.
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية.

(5) الضرائب والرسوم المسيرة من طرف المراكز الجوارية للضرائب

تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير ومراقبة وكذا تحصيل الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة الجرافية الوحيدة
- الضريبة على الدخل الإجمالي: وتتمثل في :
 - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي لمكان الإقامة.
 - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي لأصحاب المداخيل الفلاحية.
 - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي لأصحاب المداخيل العقارية .
 - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الأجور.
- الضريبة على الأملاك.
- الرسم العقاري.

➤ رسم التطهير.

بالإضافة إلى حقوق وإيرادات لا تسيرها مديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب.

6) الضرائب والرسوم التي يخضع إليها الأشخاص الطبيعية والمعنوية

➤ الأشخاص الطبيعية: يخضع هؤلاء الأشخاص إلى:

أ- الضريبة الجزافية الوحيدة: عندما يمارس نشاط طبيعي، بيع سلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية التي لا يتجاوز رقم أعمالها عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي (مكان الإقامة): عند إكتتاب التصريح السنوي للمداخل الإجمالية في مقر الإقامة.

ج- الضريبة على الدخل الإجمالي (إيرادات عقارية): بالنسبة لتأجير:

➤ عقارات مبنية أو نصف مبنية ذات إستعمال سكني.

➤ محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنادها. إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية أو

صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة تجارية.

➤ أملاك غير مبنية مهما كانت طبيعتها.

د- الضريبة على الدخل الإجمالي (إيرادات فلاحية): إنجاز وبصفة فردية النشاطات التالية:

➤ نشاطات فلاحية أو أنشطة تربية الماشية.

➤ نشاطات تربية الدواجن أو الأرانب التي ليس لها طابع صناعي.

➤ نشاطات تربية النحل أو بلح البحر أو إستغلال الفطريات في السرايب تحت الأرض.

هـ- الضريبة على الأملاك: بالنسبة للأفراد التالية:

➤ الأشخاص الطبيعية القاطنة بالجزائر، فيما يتعلق بالأملاك المتوجدة في الجزائر أو خارج

الجزائر. باستثناء الأملاك المهنية.

➤ الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم موطن جبائي في الجزائر، وهذا فيما يتعلق بالأملاك

المتواجد في الجزائر. باستثناء الأملاك المهنية.

و- الرسم العقاري: بالنسبة للعقارات المبنية والغير مبنية. باستثناء العقارات المعفاة صراحة.

ي- رسم التطهير: بالنسبة للأشخاص:

➤ الذين يملكون أملاكاً مبنية متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية.

➤ المالكين والمستأجرين للأملاك المبنية.

➤ **الأشخاص المعنوية:** يخضع هؤلاء الأشخاص إلى:

أ- **الرسم العقاري:** بالنسبة للأشخاص الذين يملكون عقارات مبنية أو غير مبنية باستثناء العقارات المعفاة صراحة.

ب- **رسم التطهير:** بالنسبة للأشخاص:

➤ **الذين يملكون أملاكاً مبنية متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية.**

➤ **المالكين والمستأجرين للأملاك المبنية.**

مؤسسة إدارية عمومية، جمعية أو هيئة أخرى: تخضع إلى:

➤ **الضريبة على الدخل الإجمالي، الإقطاع من المصدر المطبق على الأجور.**

➤ **الضرائب والرسوم المستحقة على الفئات الخاضعة للضريبة على النشاط.**

(7) سابعاً: صلاحيات المراكز الجوارية للضرائب

طبقاً للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 327/ 06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 م المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. فإن المراكز الجوارية للضرائب تتكفل بالمهام الرئيسية التالية:

➤ **في مجال الوعاء:** تهتم بمايلي:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا المراقبة

الشكلية للتصريحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلاً مفوضاً للمدير الولائي للضرائب.

- إعداد اقتراحات برامج للمكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

➤ **في مجال التحصيل:** تعمل على:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفين بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت بعنوان الجداول العامة أو الفردية، التي أصدرت في حقهم. وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بالتحصيل

الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

➤ في مجال الرقابة والبحث: تتكفل ب:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوازي للضرائب، والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات، والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

➤ في مجال المنازعات: تعمل على:

- دراسة كل الطعون النزاعية أو الإعفائية الموجهة للمركز الجوازي للضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقرر.
- متابعة القضايا المقدمة أمام الهيئات القضائية.
- 5. في مجال الإستقبال والإعلام: تسهر على:
- تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوازي للضريبة.

➤ في مجال الإعلام الآلي والوسائل: تقوم بمايلي:

- إستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة المصالح الجبائية.

(8) علاقة المراكز الجوارية للضرائب بالمصالح الأخرى:

تتمحور مهمة المصالح الجبائية في ترجمة تدفقات المعلومات المتعلقة بالحالة الجبائية للمكلفين بالضريبة. حيث تربط هذه المصالح علاقات ذات طبيعة وظيفية تسمح بمرور المعلومات بين مختلف الهياكل الجبائية. وتبرز هذه العلاقة فيمايلي:

1. علاقة المراكز الجوارية للضرائب بمديرية كبريات المؤسسات:

➤ إنجاز كشوفات الوصل تبين طبيعة ومبالغ الأجور الممنوحة لشركاء ومسيري ومديري المؤسسات الكبرى.

➤ إنجاز وإرسال كشوفات التحقيق التي تحتوي على مبالغ المشتريات المنجزة من طرف مكلفين

المركز الجوّاري للضرائب لدى المكلفين لمديرية كبريات المؤسسات والنااتجة عن إستغلال كشوفات العملاء.

➤ إنجاز وإرسال كشوفات التحقيق الخاصة بمبيعات الأملاك أو تقديم خدمات والأشغال المنجزة

من طرف مكلفين المركز الجوّاري للضرائب لحساب مكلفين مديريات كبريات المؤسسات والنااتجة عن استغلال الميزانية الجبائية.

2. علاقة المراكز الجوّارية للضرائب بمراكز الضرائب:

➤ إنجاز كشوفات الوصل تبين طبيعة ومبالغ الأجور الممنوحة لشركاء ومسيري ومديري المؤسسات التابعة لمراكز الضرائب.

➤ إنجاز وإرسال كشوفات التحقيق التي تحتوي على مبالغ المشتريات المنجزة من طرف مكلفين المركز الجوّاري للضرائب لدى المكلفين لمركز الضرائب والنااتجة عن إستغلال كشوفات العملاء.

➤ إنجاز وإرسال كشوفات التحقيق الخاصة بمبيعات الأملاك أو تقديم خدمات والأشغال المنجزة من طرف مكلفين المركز الجوّاري للضرائب لحساب مكلفين مركز الضرائب والنااتجة عن إستغلال الميزانية الجبائية.

➤ إنجاز كشوفات العلاقات المكونة لحالة الرسوم المؤقتة المنجزة تحت عنوان الضريبة على الدخل الإجمالي لمكان النشاط.

3. علاقة المراكز الجوّارية للضرائب بالمراكز الجوّارية الأخرى:

تتمثل في الإرسال المتبادل بين مركزين جواريين لكشوفات الوصل الخاصة بالمكلفين الخاضع نشاطهم لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. والمتعلقة بتسيير ملف الضريبة على الدخل الإجمالي.

4. علاقة المراكز الجوّارية للضرائب مع مختلف المراكز الأخرى:

➤ إستقبال المعلومات والوثائق المتعلقة بمكلفين المركز الجوّاري والمصرحين تحت نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتحويل ملفاتهم إلى الجهة المختصة وهي مركز الضرائب.

➤ تحويل نحو مركز الضرائب ملفات المكلفين الجدد الذين يبلغ رقم أعمالهم السقف المحدد لإخضاعهم للنظام الحقيقي.

➤ إرسال المعلومات المتعلقة بالحالة الجبائية والمالية للمساهمين أو شركاء المؤسسات التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب. هذه المعلومات موجهة فقط للمراقبين لمعرفة حالة المؤسسة الواجب مراقبتها.

➤

المطلب الثاني: تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والخاضع للضريبة

إن حسن التدبير الجبائي يفترض تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة. الأمر الذي يتحقق إلا بتوفير مجموعة من الشروط الأساسية ومنها تحسيس الملزم بأهميته في تحمل الأعباء العامة، وهو ما يطلق عليه بالمواطنة الجبائية. حيث مجمل دول العالم الثالث تشكو من ضعف هذا الجانب والذي يعني "إحساس الملزم أنه حينما يؤدي الضريبة المفروضة عليه وفقا للمقتضيات القانونية فهو يشترك في واجب وطني هو المساهمة في الأعباء العامة" (1). وهذا الشعور يختلف حسب درجات الرضا الضريبي ودرجة الوعي والحس الجبائيين.

أولاً: تحسين نسق التواصل الجبائي

إن الحديث عن التواصل الجبائي أضحى من الأولويات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة بإعتباره همزة الوصل التي تعمل على توعية الملزمين بواجباتهم الجبائية. فإنعدام التواصل الجبائي يؤدي إلى جهل المكلفين بكيفية التصرف عند اللجوء إلى الإدارة نتيجة لإنخفاض مستوى وعيهم وثقافتهم بالإضافة إلى صعوبة وإستحالة فهم النصوص القانونية إلا من ذوي الإختصاص. وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة وإنعدام وسائل الإعلام والإخبار التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في التعريف بنفسها وبخدماتها. ومن هذا المنطلق على الإدارة الجبائية أن تبني علاقة تواصل بينها وبين المكلفين بالضريبة عن طريق:

1. الحق في الإستعلام الضريبي: بتزويد الخاضعين للضريبة بالمعلومات اللازمة فيما يخص واجباتهم وحقوقهم الجبائية.

2. الحق في المساعدة الضريبية: ويعتبر كأحد أهم قنوات التواصل التي تساهم في تقديم المساعدة لمن لا يعرف ملأ البيانات أو قراءة المعلومات. ففي الدول المتقدمة مثلاً: الولايات المتحدة الأمريكية نجد هيئة متخصصة مجانية تضم 41 ألف موظف موزعين على سبعة آلاف مكتب. أما في فرنسا نجد أن الحق في المساعدة تقوم به الإدارة الجبائية بالإضافة إلى مستشارين جبائيين.

3. تفعيل دور الأخلاق الدينية والإنسانية: لقد أصبح إعادة النظر في المجال الأخلاقي والمجتمعي كضرورة، بعد أن فقد الدين والتقاليد سلطتهما في توجيه حياة الإنسان. وأصبح الفرد يتصرف دون أخلاق ولا مبادئ دينية.

ثانياً: إرساء ثقافة المواطنة الجبائية

تعتبر العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة عبارة عن علاقة بين قوي وضعيف. فالإدارة الجبائية هي قوية لأنها مسلحة بمجموعة من الحقوق والسلطات التي يمنحها القانون إياها. والمكلف ضعيف لأنه مقيد بالالتزامات والواجبات التي يفرضها عليه القانون وليس له الحق في تجاهلها (1). في المقابل فإن المواطن الفرنسي يتحرك تحت شعار أنا مواطن جيد لأنني أدفع ضرائبي.

فالوعي الجبائي هنا يعتبر من الوسائل المساعدة لأي جهاز جبائي، من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة أساساً في زيادة مردودية الضرائب. بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. والتوعية الجبائية أهميتها لا تقل عن أهمية الجباية، ومن الملاحظ أن معظم الخاضعين للضريبة ليس لديهم إحساس بالخطأ الأخلاقي عند قيامهم بتصرفات هادفة إلى الإخلال بواجباتهم بل العكس يفتخرون بعدم إلزامهم خصوصاً وأن المكلف لديه نوع من الإقتناع بأنه يخضع لنوع من الإستغلال بواسطة الضريبة. وقد يعتبر نفسه عندما يتهرب من الأداء الجبائي أنه في حالة الدفاع الشرعي عن النفس فلا يثار لديه أي إحساس بانتهاك القانون.

لذلك فتوعية المكلف بالضريبة مهمة موكلة لوسائل الإعلام من جرائد وكتب وبرامج تلفزيونية وهذا من أجل الحد والتقليص من حجم التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: تحسين مستوى الإستقبال

نظراً للأهمية التي سوف توليها مراكز الضرائب والمراكز الجوارية على الصعيد الوطني وجب العمل على توفير ميكانيزمات من أجل تسهيل عملية الاتصال والإستقبال للمكلفين بالضريبة. وتتمثل هذه الميكانيزمات فيما يلي:

أولاً: الدخول السهل للمصالح الجبائية

يكون الدخول السهل للمصالح الجبائية عن طريق التحسين من نوعية الإستقبال بتوفير:

1. مكتب الإستقبال: من أجل تبسيط الدخول إلى مراكز الضرائب في ظروف مثلى، خصصت مصلحة الإستقبال مكتب للإستقبال يتواجد في رواق الدخول للمبنى يتمثل دوره الرئيسي في إعلام المواطنين.
2. الإستقبال بالمدائمة: يكون الإستقبال كل يوم من: الساعة 9.00 سا إلى 11.30 سا.
ومن الساعة 13.00 سا إلى 16.00 سا.
3. الإستقبال الشخصي: يسهر على هذا الإستقبال أعوان متخصصون ومؤهلون يقومون بالمهام التالية:
 - إستقبال المكلفين بالضريبة باهتمام والحرص على تزويدهم بالمعلومات بشكل مفهوم ومبسط.
 - تنظيم المواعيد مع رئيس المركز ورؤساء المصالح الرئيسية.
 - التوجيه لمصالح القباضة أو المفتشيات أو مديريات الضرائب الولائية عند الإقتضاء.
 - توجيه المكلفين الجدد وإعلامهم بجميع حقوقهم وواجباتهم. وكذا الإجراءات الواجب إتباعها.
4. الإستقبال الهاتفي: يتكفل أعوان الإستقبال بالرد على إستعلامات المكلفين بالضريبة العامة عبر الهاتف مثل: كيفية التصريح، آجال التصريح.
5. الوثائق الجبائية: تسلم على مستوى كل مصلحة إستقبال مطويات ومنشورات لتعميم النظام الجبائي.
6. المطبوعات الجبائية ومختلف التصريحات: تسلم كل التصريحات الجبائية مثل: G8، G50، G12

7. دفتر الشكاوى: يوضع هذا الدفتر على مستوى مصلحة الاستقبال من أجل تدوين آراء واقتراح المكلفين بالضريبة.

ثانيا: الإستقبال المتخصص

زيادة على المعلومات الممنوحة عند مكتب الإستقبال توضع تحت تصرف المكلفين بالضريبة مكاتب للإعلام والإجراءات بغية الرد بصفة واضحة على الطلبات الإستعلامية التي تستلزم إيضاحا أكثر. من مهام مكاتب الإعلام والإجراءات مايلي:

➤ تزويد المكلفين بمعلومات أوفر فيما يخص المسائل الجبائية المطروحة والمتمثلة في التدابير الجديدة المدرجة من خلال القوانين المالية وأنظمة فرض الضريبة والأنظمة الإستثنائية. وكذا حقوقهم و ضماناتهم.

➤ منح المعلومات حول إجراءات فتح الملف الجبائي.

➤ منح المعلومات حول الإجراءات المتعلقة بالتنازل وتوقيف النشاط.

ثالثا: الإستقبال المنظم والعصري

لتسهيل و تنظيم المواعيد مع إطارات مراكز الضرائب يتم وضع مخطط متضمن قائمة المستخدمين المكلفين بالإستقبال طوال فترة محددة، وكذا الأيام ومواقيت الإستقبال وهذا بصفة دورية. يتم إرساله عن طريق المعلوماتية لمصلحة الإستقبال من أجل إستخدامه للمواعيد. ويسمح هذا التنظيم إعلام المكلفين بالضريبة مسبقا بهوية الإطار المكلف بإستقبالهم والذي يكون تابعا للمصلحة المسيرة لملفهم الجبائي.

رابعا: الموقع الالكتروني

تهدي المديرية العامة للضرائب موقعا الكترونيا من أجل السماح للمكلفين بالضريبة إيجاد الإجابات على التساؤلات المطروحة. والموقع هو: www.mfdg.gov.dz كما يتوفر على هذا الموقع قوانين مختلف الضرائب والرسوم، تعليمات ومناشير تطبيقية ومختلف الإستعلامات ذات الطابع الجبائي.

كما يهيئ هذا الموقع إمكانية المحاورة عن طريق المراسلة الالكترونية والأجوبة عن التساؤلات المطروحة بالموقع الإلكتروني FAQ. والذي يسمح فيه بالإتصال بصفة سريعة ودائمة.

خامسا: الملتقيات الإعلامية

يتم تنظيم ملتقيات دورية مع الجمعيات والإتحاديات المهنية التي تساهم في تحسين الحوار بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية.

كما يتم تنظيم أبواب مفتوحة بغرض تقريب المكلفين بالضريبة من الإدارة الجبائية.

